

الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١١٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ٢٢٨/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢٣٩/٣٩ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢٤١/٤٠ ألف وبء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٠٤/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١١٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة^(٦٦) والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة^(٦٧).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٦٨)، وفي التعليقات التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليه في بيانه الاستهلاكي^(٦٩).

وإذ تلاحظ مع القلق أن من المتوقع أن يصل العجز القصير الأجل للمنظمة إلى حوالي ٣٢٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، رغم انخفاضه انخفاضاً ضئيلاً خلال السنة.

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن حالات التأخير في سداد الاشتراكات المقررة أو سداد جزء منها فقط مازالت تسبب للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد.

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء زيادة تأزم الحالة المالية لعمليات صيانة السلم، وإذ تلاحظ أن أنشطة صيانة السلم مازالت مستمرة إلى حد كبير لأن الدول الأعضاء المساهمة بقوات حالياً ومن قبل، ولاسيما البلدان النامية المساهمة بقوات، تواصل تحمل معظم العبء الناجم عن العجز، وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام، دون المساس بموقفها المبني، بتقديم التبرعات إلى الحساب

٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرتين ٨٦ و ٨٧ من تقريرها^(٧٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم جدولاً زمنياً لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم الذاتي الواردة في تقريره عن تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة^(٧١)، ولإكمال التدريب الأولي على التقييم وإتاحة خدمات التقييم المركزية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، تقريراً مرحلياً موحداً عن مختلف الطلبات الواردة في الفرع الثالث من هذا القرار؛

٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المختصة التقريرين الخاصين بأداء البرامج والتقييم المتعمق، مع استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأنها، بالشكل الذي اعتمدته الجمعية العامة، وذلك لضمان إجراءات المتابعة؛

رابعاً

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٨؛

خامساً

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى

تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين^(٧٢) التي لم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الثالثة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٠/٤٣ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٠٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37).

(٦٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠؛ والمرجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراس الدورة، التصويب.

(٦٨) Corr. 1 و A/C.5/43/29.

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٥، والتصويب.

٧ - تطلب إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقى الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة حسب وعند الاقتضاء :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملاً عن الحالة المالية للأمم المتحدة ، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الممارسات التي تتبعها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد الآني والكامل للاشتراكات المقررة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٦٨) .

وإذ تلاحظ التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالحالة المالية للمنظمة ، وخاصة التقدم الذي يجري إحرازه نحو تصفية المتأخرات التي طال أمدها في عمليات صيانة السلم والتبرعات المقدمة من بعض الدول الأعضاء استجابة لنداءات الأمين العام ،

وإذ تضع في اعتبارها احتمال أن يكون اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة عند كثير من الدول الأعضاء من العوامل المساهمة في التأخير في دفع الاشتراكات المقررة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين^(٧٠) .

٤٣/٢٢١ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة ، ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٧١) ، إلى جانب تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٧٢) ،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة :

٢ - ترحب بالتدابير المتخذة حتى الآن لتحسين نوعية تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفعاليتها وطريقة عرضها ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٢ :

٣ - تشجع وحدة التفتيش المشتركة على أن تواصل جهودها المبذولة لتحقيق هذه الغاية ، ولا سيما فيما يتعلق بذلك الفرع من تقريرها السنوي الذي يتناول النتائج التي تخلص إليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها ؛

٤ - تشجع أيضاً وحدة التفتيش المشتركة ، عند وضع تقاريرها في المستقبل ، على الحد قدر الإمكان من الجزء السردى وتوسيع الجزء التقييمي بهذه التقارير ، مع تقديم توصيات تستهدف التحسين ، تكون عملية وممكنة التنفيذ في نفس الوقت :

(٧١) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤

(A/43/34) .

(٧٢) A/43/556 .

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتفاس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ، وبالتزام تام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛

٣ - تجدد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تحول دون السداد الآني لجميع الاشتراكات المقررة وللدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال المتداول ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسليم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما بيعت به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على الإسراع في سداد جميع الاشتراكات المقررة عليها بالكامل ، وذلك وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهل على الأمين العام التخطيط المالي ؛

(٧٠) المرجع نفسه ، الجلسات ٤٥ - ٤٧ و ٤٩ و ٥١ ، والتصويب .